وزارة الاستثمار مدى احقية العاملين بشركة الحديد والصلب المصرية الحاصلين على بكالوريوس الهندسة (نظام الدراسات التكميلية لخريجى معهد الكفاية الانتاجية) اعتبارا من عام ١٩٩٨ وما بعدها فى نقلهم من وظيفة أخصائى أول التى يشغلونها حاليا الى وظيفة مهندس اول مع احتفاظهم بأقدميتهم فى شغل الدرجة الاولى .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/٢٣ انه بصدور قانون شركات قطاع الاعمال العام اضحت اللوائح التى تضعها الشركات القابضة والشركات التابعة لنظام العاملين بها تنفيذا لاحكام هذا القانون هى الشريعة العامة التى تنظم كافة شئونهم الوظيفية . وان لائحة نظام العاملين بشركة الحديد والصلب المصرية اجازت للشركة استثناء من الاعلان عن الوظائف الخالية اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة او فى وظيفة اخرى مماثلة بذات اجره الاصلى مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية شريطة توافر الشروط اللازمة لشغل الوظائف التى يعاد التعيين عليها ، كما عهدت اللائحة ذاتها للعضو المنتدب بالاشتراك مع اللجنة النقابية وضع القواعد والضوابط المناسبة لتسوية حالات العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى من المعينين بها ، ومناط التسوية فى هذه الحالات هو حصول العامل على مؤهل اعلى من المؤهل المعين به .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم – ولما كان الثابت ان المعروضه حالتهم كانوا يشغلون وظائف فنية مساعدة بشركة الحديد والصلب المصرية وكانت تلك الوظائف تشترط الحصول على مؤهل فوق المتوسط او اقل من المتوسط ، واذ حصلوا أثناء الخدمة على بكالوريوس معهد الكفاية الانتاجية ، وهو مؤهل اعلى من المعينين به ، فقامت الشركة بتسوية أوضاعهم الوظيفية بناء على هذا المؤهل بتسكينهم بوظيفة أخصائى صيانه (انتاج ، كهرباء ، ميكانيكا) ثالث بالدرجة الثالثة والتى كانت تشترط الحصول على مؤهل فنى عالى مناسب ، على ان تكون أقدميتهم فى هذه الدرجة من تاريخ التسوية عملا بحكم المادة (٦٣) من اللائحة ، وتدرجوا فى هذه الوظائف حتى بلغوا الدرجة الاولى وبعضهم بلغ الدرجة الثانية ، ثم حصلوا اثناء الخدمة كذلك على بكالوريوس هندسة (نظام السنة التكميلية لخريجى معهد الكفاية الانتاجية) اعتبارا من عام ١٩٩٨ ، وعلية ينتفى بشانهم مناط اعمال حكم المادة (٦٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة لكون بكالوريوس الهندسة الحاصلين علية يندرج فى عداد المؤهلات العليا شأنه فى ذلك شان المؤهل المعينين به بوظيفة اخصائى ، وليس من سبيل لتسوية اوضاعهم الوظيفية بناء على هذا المؤهل سوى ان تعمل الشركة سلطاتها التقديرية وفقا لحكم المادة (١٨) من لائحة نظام العاملين بالشركة باعادة تعيينهم على وظيفة اخرى بعد استيفاء الشروط اللازمة لشغلها .

ولما كانت بطاقة الوصف لوظيفة مهندس اول (انتاج – كهرباء – ميكانيكا) تشترط الحصول على مؤهل هندسى عال مناسب ، اجتياز برامج تدريبية تؤهل لشغل الوظيفة ، خبرة لاتقل عن ١٤ سنة فى مجال العمل بالنسبة لمهندس (انتاج) وقضاء مدة بينية لا تقل عن ٦ سنوات فى وظيفة بالدرجة الثانية بالنسبة لمهندس (كهرباء ، ميكانيكا) ، فمن ثم تنتفى فى شأن المعروضة حالتهم شروط شغل هذه الوظيفة بخاصة مدد الخبرة الكلية والمدة البينية اللازم توافرها وعلية فلا يجوز والحالة هذه نقلهم اليها .

(فتوى رقم : ٦٤ – بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ – ملف رقم : ٨٦ /٦٣٢/٦)